

رقم المحضر: ٨٩  
رقم القرار: ٣٨  
سنة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء  
الواقعة في: ٤/١٢/٢٠٢٤ يوم: الأربعاء المتنعقدة في: السراي الكبير

**الموضوع:** طلب مجلس الجنوب الموافقة على إعطائه سلفة خزينة بقيمة /٧٠٠ مليار ليرة لبنانية لزوم تأمين مساعدة النازحين من قراهم والصامدين فيها، متابعة احتياجات الجرحى وتقديم أي نوع من المساعدات والأشغال التي يحتاجها الأهالي وغيرها من المساعدات العينية والمالية واللوجستية والتجهيزات الإدارية والمكتبية التي لها علاقة بأعمال الإغاثة.

**المستندات:**

- الدستور، لا سيما المادة /٦٢ منه.
- القانون المتفق عليه بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته)، لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها.
- القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)، لا سيما المادة /١٠ منه.
- كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٩٦/ص ١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ ومرفقاته.
- كتاب مجلس الجنوب رقم ٦٠٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢ الذي عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه، وقد تبيّن منها أنّ مجلس الجنوب قد تقدّم، بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢، من السيد رئيس مجلس الوزراء بطلب إعطائه سلفة خزينة بقيمة /٧٠٠ مليار ليرة لبنانية لزوم مساعدة النازحين من قراهم والصامدين فيها، متابعة احتياجات الجرحى وتقديم أي نوع من المساعدات والأشغال التي يحتاجها الأهالي في بلداتهم وغيرها من المساعدات العينية والمالية واللوجستية والتجهيزات الإدارية والمكتبية التي لها علاقة بأعمال الإغاثة،

رقم المحضر: ٨٩  
رقم القرار: ٣٨  
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

وقد تبيّن أنّه، وفي ظلّ الوضع الطارئ والذى يستلزم التدخل السريع لتأمين إحتياجات النازحين وتقديم الدعم الإنساني المطلوب، أعدّت وزارة المالية، بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦، مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء مجلس الجنوب سلفة الخزينة المطلوبة وذلك لمدة سنة واحدة، على أن تُسدد باعتماد يلحظ لهذه الغاية في موازنة مجلس الوزراء - مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ أو بِمُوجَب قانون يصد لهذه الغاية،

لذلك، فإنّ السيد رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

بناءً عليه،  
وبعد المداولات،

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

أولاً: إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة بقيمة /٧٠٠/ مليار ليرة لبنانية لزوم تأمين مُساعدة النازحين من قُراهم والصامدين فيها، متابعة إحتياجات الجرحى وتقديم أي نوع من المساعدات والأشغال التي يحتاجها الأهالي في بلداتهم وغيرها من المساعدات العينية والمالية واللوجستية والتجهيزات الإدارية والمكتبية التي لها علاقة بأعمال الإغاثة، وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور المرسوم وعلى أن تُسدد السلفة المذكورة من حساب الدولة اللبنانية رقم (٠٢-٧٠٠٣٦١١٥) في مصرف لبنان بعد تحويل قيمتها إلى الليرة اللبنانية بحسب السعر المعتمد من قبل هذا الأخير.

ثانياً: إعطاء الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة /٣٠٠/ مليار ليرة لبنانية لزوم تأمين مُساعدة النازحين من قُراهم والصامدين فيها، متابعة إحتياجات الجرحى وتقديم أي نوع من المساعدات والأشغال التي يحتاجها الأهالي في بلداتهم وغيرها من المساعدات العينية والمالية واللوجستية والتجهيزات الإدارية والمكتبية التي لها علاقة بأعمال الإغاثة، وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور المرسوم وعلى أن تُسدد السلفة المذكورة من حساب الدولة اللبنانية رقم (٠٢-٧٠٠٣٦١١٥) في مصرف لبنان بعد تحويل قيمتها إلى الليرة اللبنانية بحسب السعر المعتمد من قبل هذا الأخير.

رقم المحضر: ٨٩  
رقم القرار: ٣٨  
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

ثالثاً: مشروع المرسومين ذات الصلة وعلى إصدارهما وكالة عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر في القرار.

رابعاً: رفع كل من مجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة إلى رئاسة مجلس الوزراء تقارير دورية تتضمن كشوفات مفصلة بكيفية توزيع المبالغ المدفوعة من أصل السلفة ووجهة إنفاقها.

القاضي محمود مكيه  
  
أمين عام مجلس الوزراء

يُبلغ لجانب كل من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الجنوب
- الهيئة العليا للإغاثة
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية - المحفوظات